فتح القريب المجيب
في
شرح ألفاظ التقريب

أو

القول المختار في شرح غاية الاختصار

شرح متن أبي شجاع

تأليف
للإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي
٨٥٩ - ٩١٨ هـ

طبعة جديدة، مقابلة على أربع نسخ خطية، مضبوطة،
[illegible] مع تعليقات مفيدة، مصدرة بمقدمة علمية.

ومعه

نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريطي

اعتنى به
عماد الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

Dipindai dengan
CamScanner

فَصْلٌ

وَجُلُودُ المَيتَةِ تَطْهُرُ بالدِّباغِ إلَّا جِلدَ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ ومَا تَوَلَّدَ مِنهُمَا، أو مِنْ أحَدِهِمَا، ....

(فَصْلٌ) فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الأَعْيَانِ المُتَنَجِّسَةِ، وَمَا يَطْهُرُ مِنهَا بِالدِّبَاغِ ومَا لا يَطْهُرُ

(وَجُلُودُ المَيتَةِ) كُلُّهَا (تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ) سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَيْتَةُ مَأكُولِ[1] اللَّحمِ وَغَيرِهِ[2].

وَكَيفِيَّةُ الدَّبْغِ: أَنْ يَنْزِعَ فُضُولَ الجِلْدِ ممَّا يُعَفِّنُهُ مِنْ دَمٍ ونَحْوِهِ بِشَيءٍ حِرِّيفٍ[3]، كَعَفْصٍ[4][5]، وَلَوْ[6] كَانَ الحِرِّيفُ نَجساً كَذَرْقِ حَمَامٍ[7]، كَفَى فِي الدَّبْغِ.

(إلَّا جِلْدَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنهُمَا[8]، أو مِنْ أحَدِهِمَا[9]) مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ[10]، فَلَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ[11].

---

(١) في (ح): «سواء كان في ذلك مأكول».

(٢) في (ب): «أو غيره».

(٣) الحِرِّيف: الشيء الذي يَلْذَع اللسان، وكل طعام يحرق فم آكله بحرارة مذاقه. «لسان العرب»: (حرف).

(٤) العَفْص: شجرة البلوط وثمرها، وهو دواء قابض مجفِّف، ويستعمل في الدباغ. انظر «المعجم الوسيط»: (عفص).

(٥) في (ب) زيادة: «وشبٍّ». اهـ. والشَّبُّ: ملح متبلِّر، واسمه الكيمياوي: كبريتات الألمنيوم والبوتاسيوم. ويطلق على أشباه هذا الملح. «المعجم الوسيط»: (شبب).

(٦) في (ب): «أو».

(٧) ذَرق الحمام: خُرؤه. وفي (ب): «طير» بدل: «حمام».

(٨) كأن أحبل خنزير كلبة، أو كلب خنزيرة، فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كأصله. (جو).

(٩) قوله: «وما تولد منهما أو من أحدهما» ليس من المتن في (ب).

(١٠) كأن أحبل كلب أو خنزير شاة، فما تولَّد منهما لا يطهر جلده بالدباغ تبعاً لأخس الأصلين. (جو).

(١١) في (ح): «الدبغ».

Dipindai dengan CamScanner

وعَظْمُ المَيتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الآدَمِيَّ.

(**وَعَظْمُ المَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ**) وَكَذَا المَيْتَةُ أيضاً نَجِسَةٌ[١]، وَأُرِيدَ بِهَا الزَّائِلَةُ الحَيَاةِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَلَا يُسْتَثْنَى حِينَئِذٍ جَنِينُ المُذَكَّاةِ إِذَا خَرَجَ مِن بَطْنِهَا مَيْتاً؛ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ بِذَكَاةِ[٢] أُمِّهِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ المُسْتَثْنَيَاتِ المَذْكُورَةِ فِي المَبْسُوطَاتِ.

ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ شَعْرِ المَيْتَةِ قَوْلَهُ: (**إِلَّا**[٣] **الآدَمِيَّ**) أَي: فَإِنَّ شَعْرَهُ طَاهِرٌ كَمَيْتَتِهِ[٤].

✵ ✵ ✵

---

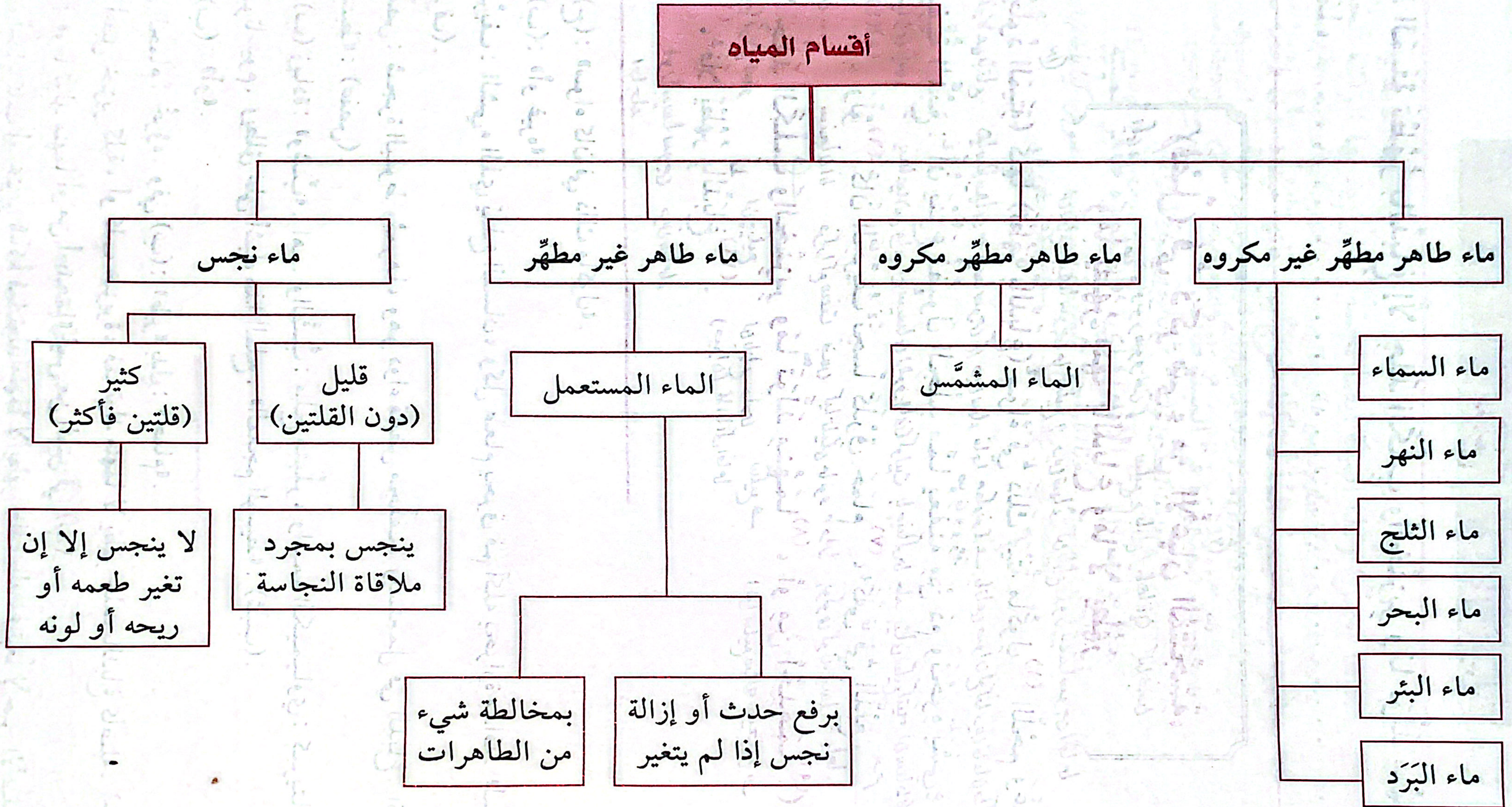
(١) في (ب): «نجسة أيضاً» معكوسة.

(٢) في (ح): «في ذكاة».

(٣) جاء في هامش (ب): «السمك والجراد والآدمي». يعني طهارة ميتته.

(٤) ظاهر صنيعه أن الاستثناء من الشعر فقط، مع أن كلام المصنف أن الاستثناء من العظم والشعر معاً، على أن الحكم ليس قاصراً عليهما، بل ميتة الآدمي طاهرة بجميع أجزائها. (جو).

Dipindai dengan CamScanner



Dipindai dengan CamScanner